

لطائف الحكم في صدقات النعم

للعامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي - رحمه الله -

١. سَايَلَهُ عَمَّا بِسَايِمَةِ النَّعْمِ
 ٢. فَقَالَ سَأُنْطِيكَ الْجَوَابَ مُفَصَّلًا
 ٣. فَدُونَكُهَا آيَاتِ عَقْلِ تَنْوَرَتْ
 ٤. حَوَتْ جُمَلَ الْأَسْفَارِ فِي ضِمْنِ لَفْظِهَا أَلْ
 ٥. إِذَا شِيتَ تَسْتَجْلِي تَرَكَيبَ وَضْعِهَا
 ٦. فَمَا هِيَ إِلَّا الْعَدُّ فَالْفَرَضُ رَكْبَا
 ٧. وَحَرْفٌ مِنْ اسْمِ الْفَرَضِ كَافٍ فَخُذْهُ مِنْ
 ٨. وَمِيمٍ مَخَاضٍ مِثْلُ لَامٍ لُبُونِهَا
 ٩. بِذِي الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنَ أَلْ
 ١٠. كَعْبِدٍ وَخَيْلٍ وَالْبِغَالِ وَنُحْجَةٍ
 ١١. وَمَا كَانَ مَقْصُودًا بِهِ لِتَجَارَةٍ
 ١٢. إِذَا تَمَّ حَوْلٌ بَعْدَ تَمِّ نِصَابِهَا
 ١٣. مَشِيَ أَكْفَشَشَ أَرْجَشَ تَدَشَّ فَشَقَشَ الْعَنَمَ
 ١٤. وَبِالْإِبْلِ هَشْهَشَ بَلْ هَكَمَ وَلِلِّ وَمَخَ
 ١٥. وَقُلْ أَوْعَلْتَ يَا أَيْهَا الْقِسْمَنُهَا بِمَلٍ وَنَحْ
 ١٦. وَأَوْقَاصُهَا عَفْوٌ كَأَشْنَأَقِهَا أَوْ الزَّ
 ١٧. وَيُظْهَرُ سِرُّ الْخُلْفِ إِنْ وَاحِدٌ مِنَ أَلْ
 ١٨. نِصَابٍ وَحَوْلٌ ثُمَّ سَوْمٌ وَالْاِكْتِفَا
 ١٩. فَفِي عَدِّ صُغْرَى الْبَهْمِ خُلْفٌ وَأَكْثَرُوا
 ٢٠. وَفِي الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ السَّوَائِمِ قَرَّرُوا
 ٢١. كَمَا خَدَّثُوا فِي كُسْعَةٍ وَقَتْوَةٍ
 ٢٢. وَمَا لَمْ تُحِلَّ مِنْ بَعْدِ تَمِّ نِصَابِهَا
 ٢٣. وَإِنْ يَنْتَقِصُ مِمَّا تُزَكَّى نِصَابُهَا
 ٢٤. وَإِنْ بُدِّلَتْ مِنْ قَبْلِ حَوْلٍ بِمِثْلِهَا
 ٢٥. وَهَلْ يَسْأَلُ السَّاعِي عَنِ الْحَوْلِ إِنْ أَتَى
-
١. مِنَ الصَّدَقَاتِ الْفَرَضِ فِي قَوْلٍ مَنْ حَكَمَ
- سُئِمُوا بِهِنَّ الدُّرُّ وَالشُّذُرُ مُنْتَظَمٌ
- بِوَاضِحٍ نَقْلٍ لَمْ يَحْكُهَا امْرُؤُ غَشَمَ
- بَدِيعٍ فَسُبْحَانَ الَّذِي أَلْهَمَ الْحِكْمَ
- بِقَاعِدَةٍ تَهْدِي إِلَى وَاضِحِ اللَّقَمِ
- كَذَلِكَ وَالْأَعْدَادُ بِالْجُمَلِ الْعَلَمِ
- أَوَائِلُهَا كَالشَّيْنِ لِلشَّاةِ مُجْتَزَمٌ
- وَخَا حِقَّةٌ كَالْجِيمِ لِلْجَدْعِ الْأَشَمِ
- أَنَاعِيمٌ لَمْ تُشْرَعْ زَكَاةٌ فَتُرْتَسَمَ
-
- وُظِي وَوَعِلٌ فِي شَمَارِيخِهَا اعْتَصَمَ
- بِأَثْمَانِهَا تَجْرِي الزَّكَاةُ أَوْ الْقِيَمِ
- وَدُونَكَ فِي الْأَنْعَامِ قَوْلًا قَدْ انْسَجَمَ
- وَبَعْضُ بِأَشَدَّشَ فِي مَكَانٍ تَدَشَّ جَزَمَ
- أَسِجَ وَعَلَّلَ أَصْحَحَ أَكْقِلَ لِلِّ أَلَمَ
- وَبِالْبَقْرِ اسْلُكْ مُطْلَقًا نَهَجَ ذِي النَّعَمِ
- زَكَاةُ بِهَا مَعَ مَا تَلْتَهُ عَلَى الْأَعَمِ
-
- خَلِيطَيْنِ فِيمَا يَحْتَوِيهِ التَّصَابُ تَمَّ
- عَنِ الْأُمِّ أَشْرَاطُ بِهَا الْفَرَضُ يُلْتَزَمُ
- إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَعْنِ عَنْ أُمِّهَا الْبَهْمِ
- خِلَافًا لَهُمْ عَمَّ الْعَوَامِلِ حِينَ طَمَّ
- وَلَوْ حَرَّثُهَا فِيهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ جَمَّ
- فَعَفَوْ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ الْخِصَمَ
- فَإِنْ تَمَّ قَبْلَ الْحَوْلِ فَالْفَرَضُ مُلْتَزَمٌ
- وَلَوْ هَرَبًا فَالْخُلْفُ لَيْسَ بِمُجْتَدَمٌ
- فَخُلْفٌ لَدَى مَنْ يَشْرُطُ الْحَوْلُ مِنْ أَمَمَ

٢٦. وَفِي تَبَعَةٍ عَامِينَ مَا رُكِّبَتْ لَهُمْ
 ٢٧. وَإِنْ سَائِمَاتٌ تُقْتَتَى لِتَجَارَةٍ
 ٢٨. فَإِيْمَا بِأَصْلِ قُلٍّ وَإِيْمَا تَجَارَةٍ
 ٢٩. وَلَمْ تَسْتَحِلَّ عَنْ سَوْمِهَا لِتَجَارَةٍ
 ٣٠. وَتَجْرِي اخْتِلَافَاتٌ لَهُمْ فِي انْحِطَاطٍ مَا
 ٣١. لِعَالَتِهِ كَانَ التَّالِدِيُّنَ أُمَّ لَهَا
 ٣٢. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّرْحِ يَغْشَى نَصَابَهَا اتٌ
 ٣٣. وَلَا حَمْلٌ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْعَيْنِ إِنْمَا التَّ
 ٣٤. وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ بَقِيسٍ وَخَيْرُوا
 ٣٥. وَلِلْأَخْذِ شَطْرَيْنِ اصْدَعْنَهَا أَوْ افْسَمْنَ
 ٣٦. وَمِنْ شَطْرِهَا الثَّانِي فَتَخْتَارُ فَدَّةً
 ٣٧. وَبَعْضٌ يَرَى تَفْدِيمَ ذِي الْمَالِ أَوْلَا
 ٣٨. وَقَوْلٌ مِنَ الثُّلُثِ الْمُوسَّطِ أَخْذُهَا
 ٣٩. وَيَجْزِي ثَنِي الشَّا فَمَا زَادَ وَالَّذِي
 ٤٠. وَقَوْلٌ هُوَ اسْمٌ لِابْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
 ٤١. وَلَا فَرْقَ لَوْ كَانَتْ سَخَالًا جَمِيعُهَا
 ٤٢. وَتَجْزِي إِنْآثُ النَّعَمِ وَالْخُلْفُ فِي ذُكُو
 ٤٣. وَبِنْتُ مَخَاضٍ يَخْلُفُ ابْنُ اللَّبُونِ مِنْهُ
 ٤٤. وَلَا ذَكَرٌ يَجْزِي فَيُذَكَّرُ فِيهِمَا
 ٤٥. وَإِنْ عَزَّ مَشْرُوطٌ فَتَأْخُذُ غَيْرَهُ
 ٤٦. وَمَا جَارَ مِنْهَا فِي الْأَعَالِي فَخُذْهُ فِي الْـ
 ٤٧. وَعَنْ حَرَزَاتِ الْمَالِ فَالنَّهْيُ وَارِدٌ
 ٤٨. وَمِنْ ذَاكَ كَرَّارٌ وَرَبِّي لَبُـوَنَةٌ
 ٤٩. كَذَا النَّهْيُ عَنْ ذَاتِ الْعُورِ وَلِلْأُلَى
 ٥٠. وَمُخْتَلَفٌ فِي الْأَخْذِ مِنْهَا أُيْجْتَزَى

خِلَافٌ لِأَصْلَيْنِ التَّشَارُكُ^(١) وَالذِّمَمُ
 فَقَوْلَانِ فِي الْأَصْلَيْنِ أَيُّهُمَا انْحَتَمَ
 وَلَوْ لَمْ تُقْصِرْ عَنْ نَصَابٍ فَتُسْتَتَمُ
 بِقَصْدٍ وَيَكْفِي الْقَصْدُ فِي الْعَكْسِ إِنْ تُسَمَّ
 عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ وَالسَّلَمُ
 بِشَرْطِ الْقَضَا مِنْهَا أَوْ الشَّرْطُ مُصْطَلَمٌ
 تَضَاعُ فِيهِ الْبَاقِي خِلَافٌ جَلَا الْعَمَمُ
 تَحَامُلُ بَيْنَ الضَّانِ وَالْمَعْرِ مُغْتَنَمٌ
 إِذَا اسْتَوَيَا وَالْأَخْذُ بِالْقِسْطِ لَمْ يُذَمَّ
 كَذَاكَ وَخَيْرٌ فِيهِمَا صَاحِبُ الْعَنَمِ
 وَيَخْتَارُ أُخْرَى وَاجْرِيَا هَكَذَا بِأَمٍّ
 بِذَا الشَّطْرِ أَيْضًا وَالتَّنَاسُقُ مَا انْحَرَمَ
 وَإِنْ يَأْتِ رَبُّ الْمَالِ بِالْفَرَضِ لَمْ يُلَمَّ
 يَرَى جَذَعَ الضَّانِ السَّمِينِ فَلَمْ يُضَمَّ
 وَأُطْلِقَ قَوْمٌ إِنْ يَرَى الْأَصْلَحَ الْحَكَمَ
 وَقَوْمٌ أَجَارُوا السَّخْلَ إِنْ كُتِلَتْ بِهَمٍّ
 رِ شَاءِ تُسَاوِي أَوْ تُفْضَلُ فِي السِّيمِ
 لِمَا جَذَعَ يَجْزِي التَّبِيعَةُ لِلْعَدَمِ
 سَوَى الْمَاضِيَيْنِ فَالْقِيَاسُ قَدْ انْحَسَمَ
 بِخُلْفٍ وَأَعْطِيَ الْفَضْلُ أَوْ خُذْ أَوْ الْقِيمَ
 أَدَايِي بِخُلْفٍ إِنْ يَشَاءُ رَبُّهَا النَّعَمُ
 وَإِنْ يَرْضَ رَبُّ الْمَالِ بِالْأَخْذِ فَلْتَوْمٌ
 وَأُولَاتُ حَمْلٍ وَالْفُخُولَةُ وَالتَّيْمُ
 سَعَوْا لَا عَلَيْهِمْ ذَاتُ عَيْبٍ وَلَا هَرَمٌ
 بِهِ حَيْثُ عَمَّ الْعَيْبُ فِيهِنَّ وَالسَّقَمُ

(١) يجوز فيها وجهان:

- الرفع على استئناف التفسير، فهي خبر لمبتدأ محذوف.
- الجر على البدل من "أصلين".

٥١. وَبِالْخِلْطَةِ الْمَجْمُوعِ حَلْبًا وَمَرْبُضًا
 ٥٢. أَوْ الْمَا أَوْ الْمَرْعَى أَوْ الْفَحْلُ مَعَهُمَا
 ٥٣. وَمَأْوَى عَدِيمِ الْحَلْبِ فَالْخِلْطُ حُكْمُهُ
 ٥٤. وَأَبْعَدَ فِي التَّأْوِيلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ
 ٥٥. وَبَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ التَّرْاجُعُ بِالسَّوَا
 ٥٦. وَلَوْ أَنَّهَا تَأْتِي وَتَذْهَبُ تَارَةً
 ٥٧. وَلَا يَنْبُتُ التَّخْلِيطُ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ
 ٥٨. وَبَعْضُ أَجَازِ الْخِلْطِ مِنْ أَوْلِيَاءِ مَنْ
 ٥٩. وَكُلُّ خِلَاطٍ أَوْ وَرَاطٍ لِأَجْلِهَا
 ٦٠. وَدُونَكَ فِي الْأَسْنَانِ مِنْ يَوْمٍ وَضَعَهَا
 ٦١. فَفِي الشَّيْءِ جِدْيَانِ جَذَاعٌ ثَنِيَّةٌ
 ٦٢. وَبَعْدُ فَأَعْوَامٌ تُعَدُّ وَصَالِغًا
 ٦٣. وَأَوَّلُ حَشْوِ الْإِبْلِ سَمٌّ بِخَوَارِهَا
 ٦٤. مَخَاضٌ لِبُؤْنٍ حَقَّةٌ جَذَعٌ ثَنِي
 ٦٥. وَبَعْدُ فَأَعْوَامٌ تُعَدُّ وَبَارِزًا
 ٦٦. عِجَالٌ تَبَاعٌ بَلْ جَذَاعٌ ثَنِيَّةٌ
 ٦٧. وَتَجْرِي بِتَرْكِيبِ السِّنِّينِ وَصَالِغًا
 ٦٨. وَفِي هَذِهِ وَالشَّيْءِ خُلْفٌ وَإِنَّمَا
 ٦٩. فَدُونُكَهَا مِنْ مُحْكَمِ الْأَسِّ^(٢) مُتَقَنٍ أَلْ
 ٧٠. تَضَوُّعٌ بِالْأَسْرَارِ مِنْهَا وَشَايِعٌ
 ٧١. بِأَمْثَالِهَا الْأَقْلَامُ تَاهَتْ فَصَدَّقَتْ
 ٧٢. وَلِلَّهِ حَمْدِي وَالصَّلَاةُ عَلَى الَّذِي

أَوْ الْمَاءِ وَالْمَرْعَى مَعَ الْحَلْبِ اتَّسَمَ
 لَدَى الْحَلْبِ أَوْ بِالْحَلْبِ لَوْ وَخَدَهُ سَلَمٌ
 كَمَا الْحَلْبُ فِيمَا رَسَلُهَا مُرْسَلٌ دِيمٌ
 بِدُونِ الْمَشَاعِ الْخِلْطُ قَدْ بَادَ وَانْصَرَمَ
 إِذَا الْخِلْطُ حَوْلًا تَمَّ لَمْ تَفْتَرَقْ زَيْمٌ
 بِلَا قَصْدٍ تَفْرِيقٍ فَمَا الْخِلْطُ مُجْتَلَمٌ
 وَحَرٌّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ يُجْرِيهِ مَنْ حَكَمَ
 يُوَلَّى عَلَيْهِ كَالصَّبِيِّ وَذِي الْبَكَمِ
 فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَجَرِ فِيهِ عَمٌ
 لِعَامٍ فَعَامٍ هَكَذَا اعْدُدْ لَهَا وَسَمٌ
 رَبَاعٌ سَدِيسٌ سَالِغٌ سَنُهَا الْأَتَمُّ
 وَقُلْ حَمَلٌ فِي الصَّنَانِ حَيْثُ الْجِدَاءُ ثُمَّ
 إِلَى يَوْمٍ فَصْلٌ وَالْفَصِيلُ إِذَا انْفَطَمَ
 رَبَاعٌ سَدِيسٌ بَازِلٌ مُخْلِفٌ يُزَمُّ
 وَبِالْخُلْفِ يَجْرِي الْعَدُّ وَالْمُخْلِفَ الضَّخَمُ
 رَبَاعٌ سَدِيسٌ سَالِغٌ لِلْبَقِيرِ تَمَّ
 بَعْدَ يُضَاهِي مَا تَقَدَّمَ وَالْغَنَمُ
 نَظَّمْتُ لَكَ الْمَشْهُورَ فِيهِنَّ كَالْعَلَمِ
 بِنَاءٍ عَمَادًا لَمْ تَرُمْ شَاوَهَا إِرْمٌ
 تَضَوُّعٌ بِالْأَنْوَارِ إِمَّا الدُّجَى اذْلَهَمُ
 مَقَالَةٌ قَوْمٌ أَنْبَتُوا الْفَخْرَ لِلْقَلَمِ
 هَدَانَا بِأَنْوَارِ الشَّرِيعَةِ فِي الظُّلَمِ

(٢) بتثليث الهمزة (الأس، الأس، الإس).